الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٢

بشروط وضوابط منح تراخيص مزاولة مهنة الغوص

لمعاينة السفن بمينائى الإسكندرية والدخيلة

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن ميناء الدخيلة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار السيد وزير النقل رقم ٦٨٠ لسنة ٢٠٠١ بالشروط والضوابط اللازمة لمزاولة أعمال النقل البحرى والأعمال المرتبطة بها فى الموانى المصرية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة فى جلسته بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٥ بالموافقة على إصدار هذا القرار طبقًا للمادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ٦٨٠ لسنة ٢٠٠١ والمعتمد من الأستاذ الدكتور وزير النقل بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢ ؛

قـــــرر :

مادة اولى - إعمالاً لنص المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ٦٨٠ لسنة ٢٠٠١ يسمح بمزاولة مهنة الغوص لمعاينة السفن بمينائى الإسكندرية والدخيلة .

مادة ثانية - يجوز الترخيص للمنشآت بمزاولة مهنة الغوص لمعاينة السفن بمينائى الإسكندرية والدخيلة ، طبقًا للشروط والضوابط الآتية :

١ - أن يكون من ضمن أغراض المنشأة مزاولة أعمال الغطس للمعاينة تحت الماء .

٢ - أن لايقل رأسمال المنشأة عن ٥٠٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) .

٣ - أن يكون مقر المنشأة الرئيسى فى جمهورية مصر العربية .

٤ - أن يتقدم طالب الترخيص له بمزاولة هذا النشاط بطلب إلى هيئة ميناء الإسكندرية مصحوبًا بالمستندات الآتية :

صورة من عقد إنشاء المنشأة .

مستخرج من صحيفة القيد فى السجل التجارى .

صحيفة الحالة الجنائية (بالنسبة لملاك منشآت الأشخاص) .

صورة البطاقة الضريبية .

صورة بطاقة العضوية فى غرفة ملاحة الإسكندرية .

شهادة من مصلحة الجمارك تفيد عدم سابقة اتهامه فى قضايا تهريب جمركى .

مادة ثالثة - تقوم الهيئة بفحص الطلب والمستندات المرفقة به ، وفى حالة الاستيفاء تتولى عرضه على مجلس إدارتها للموافقة عليه أو إبداء أسباب رفضه .

مادة رابعة - يراعى فى الترخيص الذى يتم منحه مايلى :

١ - أن تكون مدته سنة قابلة للتجديد لسنوات أخرى بناء على طلب المرخص إليه مع تقديم المستندات السابق ذكرها ، وكذا مايفيد تقديمه إقرار ضريبى عن نشاطه خلال السنة السابقة .

٢ - يلتزم المرخص إليه باستيفاء موافقة الجهات الأمنية على مزاولة هذا النشاط بالميناء ، وكذا موافقة أى جهة رسمية أخرى تختص بذلك .

٣ - يؤدى المرخص إليه بمزاولة هذا النشاط مبلغ ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) سنويًا إلى هيئة ميناء الإسكندرية كمقابل انتفاع بهذا الترخيص .

٤ - لايجوز التنازل عن الترخيص أو السماح للغير باستخدامه لأى سبب وأن يكون مزاولة العمل بمعرفة الجهة الصادر لها الترخيص .

٥ - فى حالة ثبوت عدم التزام المرخص إليه بالقوانين والقرارات واللوائح المعمول بها ينظر فى إيقاف الترخيص أو إلغائه حسب الأحوال .

٦ - يلغى الترخيص فى أحد الحالات الآتية :

(أ) بناء على طلب المرخص إليه .

(ب) حل المنشأة أو تصفيتها أو انقضائها .

(جـ) إساءة المرخص إليه استخدام الترخيص بأى صورة من الصور .

ويصدر الإلغاء بقرار مسبب من مجلس الإدارة .

مادة خامسة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى/ محمد فرج لطفى